

وما جازون ه فوج لم يتبعه عدله لغرضه كارض به الامام ونقله في المطيب والفره لانه تابع لغسل  
الوجه فحقيق استحقاقه لكن جزوا به لو نطق من في في القرون اذ يدب غسل باق عصبه مما نطقه  
على التحليل قال الجوزي واما لم يتطابق النايح في هذه الصوره المستوفيه المتبوعه كمن فانه صلح من  
الجدد وادمن فانه لا يقصرون وانها كاله ليعلم الغرض لانه يتطابق القضا فيما ذكرت خصه من  
كانه فاذا استقطب الاصل مع الاصل في وقتها اول وقتها الاصل هنا التقدير والتعدت متمض  
بالاثر في حق التعصبه على من الاستعمال وصان كالحزم الذي لا يستعمله الا في شئ من احوال  
الجوهريه كذا فرق الجوهري وحزم به الشبان ووفق ابن الزين فاما في السنه شهدت مات  
بذلك السنه مكره لغرض الغرض ايضا واذ لم يكن في وضو ولا سكر ولا يبيح تطويل التحليل ما مؤثره  
لتكثير غسل اليدين والاحليل لانه كل ما يلبس به مضغرين ان يكون مطلوبا لنفسه وفي هذه الفرغ  
يا كونه تابعا له واليه ما لا يتقوى ووفق ابن سنان البدر والوجوه ان في من الواسي الشرح وهو ياق  
عند بعض وعمل الورد واستعملت القيق والاذيق باق فانه لم يمتنع غسل ذلكم غسل  
الحمل المطوب عن الطهاره ولا ذلك في متله اليد المطيبه فلو لم يمتنع ذلك فيهم الغرض شقيه  
الذليل ومن في وعده اذ في اليه صلح بزي الطاهر لانه في عده فاذا استقطب الاصل سقط خلاف  
العكس وقد ثبتت الغرض وان لم يثبت الاصل والذليل كذا في شئ منهن لو ان لم يبدل  
من دافع دونهم واما في به فانه في وقتها بلانته الضاهن وجهان اوجهها ومنهن اذا  
ادعوا لوزن الخلق والركوب يمتنع البهوتون وان لم يثبت المال الذي هو الاصل ومنهن لو ان  
بعت عبدي من زيد واعطه زيدا فابكون به اذ اقلعت من نفسه فابكون القيد عنق فيهم ولم يثبت  
الغرض ومنهن لو ان ارضا لادمن فلا يثبت البناء اكنه الا في بيع حله لغرض وجهان والجزوم  
به في انها في العزم وهو الجزوم به فقد ثبتت الغرض دون الاصل ومنهن لو ان في جزئه انت  
اخذت من الغيب وهي مغربه والغرض على ابيه فيقولون عليها وجهان او يجوز له الغيب كذا به  
المنع كما حقه في الاصل ومنهن اذ عت ر وجهه من هل فابكون في بيع الكحل عليها وجهان  
ومنهن اذ عت الا صا به قبل الطلاق وانكرو في وجوب القبه عليها وجهان الا في بيع  
المنه الثاني لا يستند على الشروع **ومرور في عه** الموان غرضه الساض من التحليل والغيب  
جانبه ساعا لها يشترطه منهن ان ستمد لفظ المشاقه فلو قدم لفظ الموان فتمت اثارها  
على البيضاء وشاقها على التحليل على كذا لم يضر لان الثاني لا يستند على المتبوع ومنهن لو باع  
بشرط ان يهن فقدم لفظ الزهن على البيع لم يضر ومنهن لا يضر مقدم الاموم على اياه في  
المؤخر ولا في كونه الاحترام والسلام والى سائر الاغالي في وجوه ومنهن لو كان يهنه من  
الامام شخص تحصل به الاضالك ولو لا هولم يضر فيه ومنهن لو كان يهنه من الثاني  
لا صا به غيره القاض حتمين ومنهن اذ كذا العاقب ايضا لو حصل ارجح من لا يهنه كالمات في  
الضيق واذ لم يضر احترم بها الا بعد احترام ان يقين من اهل الكمال لانه ثبت لهم كافي  
على الكمال في الامام **الذي يضر** لغرض في الثاني لا يفتنون في عينها ووفق منها يفتنون في شخصها

قاله لغرضه فيه قصدا او ما يفتن في ابوابي ما لا يعنى في الاداب وخذ بها الاداب العهود  
توكيد ما لا يركب به واخذ بها القبره الاولى احسن واعلم **ومرور في عه** استعمل في الوصل لانه  
مكون على الناحيه نظاما وحرا فيه فانها خلاف لا يستعمل لها ومنهن الاستعمل في الوصل لانه  
في الحياه ايمان واستعمل على الحياه الوصل على الاصح ويدين في القريب والنج ومنهن الاستعمل  
في القدرت لا يستعمل في الحث ونحوه مكره في الاصح ولو كان في حياجه فغسله فيها وعن الحديث يظهر  
في الاصح ومنهن لا يثبت شوالا لا يثبتها في النبي فغسلها ولو ما يشهد به واحد يدين بوجاهه  
بيزواله لا يثبتها في الاصح لقوله صانعا ومنهن لا يثبت الغيب شهاهة الا نشا ولو يثبت  
بالولاد على الغرض لثبت الغيب سكا ومنهن البيع الصبي لغرضه في ترك الاجاب والفرج ولا  
يغتم ذلك في البيع المستعمل ومنهن الغرض التي يرضع فيها ملك المشرك الذي كونه سكا ولا يضر  
استغلا لا يبيح الكتاب الا في البيع ومنهن لا يرضع مع الزنى الا في البيع الغليل فان بيع  
الاذن من كان تبعا ومنهن لا يجوز تعليق اله بوي ولو علق على الحجاب حان وان كان منصفا  
بذرا ومنهن لا يجوز تعليق الاحسان وله تعليق طلاقا ان يرضع منها فليطبع الا حسان  
معلقا مينا فان الطلاق احسان المطلقه ومنهن الوضوء لغرضه لا يضر ولو وقف على الغرض لم  
حان منها في الاصح **سما القاعد في الحاهم** لغرضه في الامام على النبيته  
سواها المصلحه هذه القاعده من نص عليها الشافعي وقال صلى له الامام من النبيته سواها الذي  
من النبيته **قاعدة** اصل ذلك انه لغرضه سفيدين متفقون في شئ من احوالها او الاخرى من  
الاساس عن المرافعة لغيره رضي الله عنه ان في انك نعتي من ما لسه من له ولي البهيم ان احدث  
اخذ نصيه فاذا التبرت بوجهه فان استغضبت استغضبت **ومرور في عه** ذلك ان اذ اضم الركوة  
على الاضاف من عليه الغضيل مع شاري الحاجات ومنهن ان اذ اذ اضم الركوة  
الديوان سبب جات ويعتبر سبب لا يجوز كذا في الروضه ومنهن ما كونه الما وذي ان لا يجوز  
لا حقه من دالة الامن ان ينصب اياها المصلحه سكا وان فتحها الصلح صله لا يفسد وهو ومنهن  
اذا تخير في الحشر بين العتق والرق والحد لم يكن له ذلك بالتشهي صلح الصلح حتى اذ لم يجهن  
وجه المظفر يهنه الى ان يطهين **ومنهن** انه ليس له القمو عن المتعاض مما لا يخرجه  
المطهر بل ان ادى المطهر المتعاض اقتضوا في اديه اخذها ومنهن ان ليس له ان يزوج امرأه  
غيره كيو وان نصبت لان حق الكفاه للمسلم وهو كالتاب فغيبه فكلما غيبه عن استفا طه ومنهن  
انه لا يبري وضيته من لا واثرت له لا يكره الثلث ومنها انه لا يجوز ان يقدم في بيت الما غير  
الذخيرة على الاصح **قال الشافعي** في فتاويه نولم يكن امام فصيل لغرض الاخروج ان يقدم نفسه في  
بيته ومن الله اذ ان علك ذلك ملت الى انه لا يجوز واستنطقه كذا من حديث الامان اقام الله  
المعطي في ناصه وجهه البه لانه ان النبيك واله عطا الله هومن الله لا في الامام فليكن الامام ان يملك  
احبوا الى ملكه الله ولما وضعية الامام الغيبه والشره لا بد ان تكون باعتماد ومن العبد  
عندم الا في الغرض به من مشاوي الحاجات فاذا اتم بها دفعه عنها انه ملكها قبل البيع

نصف الامام على  
الرجحان  
المصلحة